

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢ شعبان سنة ١٤٤٧  
الموافق ( ٢١ يناير سنة ٢٠٢٦ )

العدد ١٧  
تابع ( ج )



## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٢٥

بإصدار النظام الأساسى لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية

### وزيرة التضامن الاجتماعى ورئيسة مجلس إدارة الصندوق

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بنظام اليانصيب وبإلغاء القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨ بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق

والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة

إلى الخزانة العامة للدولة ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛  
وعلى ما عرضه السيد الدكتور / أحمد سعده المدير التنفيذي لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية في هذا الشأن ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعمل بالنظام الأساسي لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرافق لهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعي

ورئيسة مجلس إدارة الصندوق

**دكتورة/ مايا مرسى**

**النظام الأساسي  
لصندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ٢٠٢٥**



### الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
٧	التعريفات	<b>الفصل الأول</b> مادة (١)
٧	أحكام عامة أهداف واختصاصات الصندوق	<b>الفصل الثاني</b> مادة (٢)
٨	استقلالية الصندوق	مادة (٣)
٨	مقر الصندوق	مادة (٤)
٨	شعار الصندوق	مادة (٥)
٩	مهام الصندوق	مادة (٦)
١٠	النظام المالي للصندوق موارد الصندوق	<b>الفصل الثالث</b> مادة (٧)
١١	مصروفات الصندوق	مادة (٨)
١١	الموازنة المستقلة	مادة (٩)
١١	طبيعة أموال الصندوق	مادة (١٠)
١١	إعفاء الصندوق من الضرائب والرسوم	مادة (١١)
١١	استثمار الصندوق لأمواله	مادة (١٢)
١٢	المراجعة والرقابة على أموال وحسابات الصندوق	مادة (١٣)
١٢	النظام الإداري للصندوق تشكيل مجلس الإدارة	<b>الفصل الرابع</b> مادة (١٤)
١٣	شروط عضوية مجلس الإدارة	مادة (١٥)
١٤	انتهاء عضوية مجلس الإدارة	مادة (١٦)
١٤	مدة مجلس الإدارة	مادة (١٧)

١٤	اختصاصات مجلس الإدارة	مادة (١٨)
١٥	تشكيل اللجان	مادة (١٩)
١٥	الأمانة الفنية لمجلس الإدارة	مادة (٢٠)
١٥	اختصاصات الأمانة الفنية	مادة (٢١)
١٦	الإدارة التنفيذية للصندوق	مادة (٢٢)
١٦	تفويض صلاحيات المدير التنفيذي	مادة (٢٣)
١٦	سلطة وضع ضوابط الحوكمة وقواعد عدم تعارض المصالح	مادة (٢٤)
١٦	تعارض المصالح	مادة (٢٥)
١٧	الحفاظ على سرية المعلومات أو البيانات	مادة (٢٦)
١٧	الرقابة الداخلية	مادة (٢٧)
١٧	الميكنة والتحول الرقمي	مادة (٢٨)
١٩	أحكام ختامية دليل السياسات والإجراءات	الفصل الخامس مادة (٢٩)



## الفصل الأول

### التعريفات

#### مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- (١) **الصندوق** : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- (٢) **النظام الأساسي** : النظام الأساسي لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- (٣) **الوزير المختص** : الوزير المختص بالجمعيات والعمل الأهلي .
- (٤) **الوزارة المختصة** : الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي .
- (٥) **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- (٦) **رئيس مجلس الإدارة** : رئيس مجلس إدارة صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- (٧) **القانون** : قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ .

## الفصل الثاني أحكام عامة

### أهداف واختصاصات الصندوق

#### مادة (٢)

يهدف الصندوق إلى توفير الدعم المالى لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام القانون .  
ويتولى الصندوق الآتى :

- (١) تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها .

(٢) إعداد ونشر دليل سنوي يتضمن بيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .

(٣) إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية بهدف تنمية موارده .

(٤) إتاحة تمويل للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات لتنفيذ مشروعات قومية تماشياً مع استراتيجية الدولة .

(٥) تمويل برامج التدريب لرفع قدرات وتنمية مهارات العاملين بالجهة الإدارية ذات الصلة والمتطوعين .

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين ذات الصلة ، يجوز أن يشترك الصندوق بأي وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي تعاونه على تحقيق أغراضه وأهدافه ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة .

#### استقلالية الصندوق

##### مادة (٣)

يكون للصندوق شخصية اعتبارية عامة .  
ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

#### مقر الصندوق

##### مادة (٤)

المركز الرئيسي للصندوق وموطنه القانوني مدينة القاهرة ، وللصندوق بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً ومكاتب في أية مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية ، بما يخدم أهدافه وتقتضيه طبيعة أعماله وبعد الحصول على التراخيص المطلوبة لذلك .

#### شعار الصندوق

##### مادة (٥)

(أ) يكون للصندوق شعار مبتكر يميزه عن غيره من الجهات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

(ب) يُعمل بالشعار الجديد والموضحة أوصافه على النحو التالى وفقا للنموذج

المرفق بهذا النظام الأساسى :

الشكل السداسي المستوحى من خلية النحل والذي يظهر ترابط بين الجهة المانحة والجهة المتلقية ، في إشارة إلى التكامل بين أطراف المجتمع المدني ، ويحتوي التصميم على مساحة فارغة تعبر عن التوازن والديناميكية في تحقيق أهداف الصندوق ، مع كتابة اسم الصندوق باللغتين العربية والإنجليزية بشكل يعكس الطابع المحلى والدولى للصندوق .

وقد استخدم في الشعار اللون الأزرق الداكن الذي يعبر عن الثقة ، الاستقرار ، والحكمة . مع وجود تباين في الألوان بين النص والرمز لتعزيز وضوح الشعار وجعله سهل التمييز .

(ج) على جميع إدارات الصندوق الالتزام باستخدام الشعار المحدد للصندوق في المحررات والمخاطبات والحفلات الرسمية وكل ما يخص تعاملات الصندوق .

### مهام الصندوق

#### مادة (٦)

للسندوق فى سبيل تحقيق أهدافه ، القيام بما يأتى :

(١) تأسيس الشركات بمفرده أو بالمساهمة مع الغير وفقا للوائح التي يقرها مجلس الإدارة مع مراعاة القوانين المنظمة لذلك .

(٢) الاستثمار في الأوراق المالية وفقاً للأحكام والضوابط المقررة في القوانين المنظمة لذلك .

(٣) شراء وبيع وتأجير واستئجار واستغلال الأصول الثابتة والمنقولة والانتفاع بها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

(٤) قبول المنح والإعانات والتبرعات والهبات من الجهات والأفراد داخل مصر وخارجها في حدود الأهداف التي أنشئ من أجلها ووفقاً لأحكام القانون .

(٥) أية مهام أخرى يراها مجلس الإدارة لازمة لتنفيذ أهداف الصندوق والتزاماته .

## الفصل الثالث

### النظام المالى للصندوق

#### موارد الصندوق

##### مادة (٧)

تتكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتي :

- (١) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام القانون .
- (٢) المبالغ التي تخصصها الوزارة المختصة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- (٣) المنح والهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة .
- (٤) ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التي يتم حلها .
- (٥) أية أموال يتم جمعها دون تصريح أو بالمخالفة للتصريح الصادر في هذا الشأن ، بعد صدور حكم قضائي بذلك ، وكذلك الأموال التي تبقى بعد تحقق الغرض من الجمع أو تعذر تحققه ، ما لم يتضمن التصريح الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال .
- (٦) حصيلة ما يعادل قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية .
- (٧) حصيلة الغرامات التي يقضى بها وفقاً لأحكام القانون .
- (٨) العائد من مشروعاته التنموية الاستثمارية التي يساهم فيها أو يقوم بتمويلها .
- (٩) عائد استثمار أمواله .
- (١٠) حصيلة التصرف في الأصول المملوكة للصندوق أو التي تؤول إليه .
- (١١) ما يؤول إليه من حصيلة الرسوم المقررة طبقاً لأحكام القانون .
- (١٢) أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة .

## مصروفات الصندوق

### مادة (٨)

تستخدم موارد الصندوق فى الصرف على الأهداف التى أنشئ من أجلها والمشار إليها فى القانون والنظام الأساسى ، ويحظر صرف أموال الصندوق فى غير الأغراض المنشأ من أجلها .

### الموازنة المستقلة

### مادة (٩)

يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويكون للصندوق حساب أو أكثر فى أى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى تودع فيه موارده ، ويرحل الفائض من موازنة الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .  
تودع أموال الصندوق بالعملات التى يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأغراضه .

### طبيعة أموال الصندوق

### مادة (١٠)

أموال الصندوق أموال عامة وله فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ الإجراءات المقررة فى قانون الحجز الإدارى المشار إليه .

### إعفاء الصندوق من الضرائب والرسوم

### مادة (١١)

يُعطى الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، ويستثنى من الخضوع للقانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، والقوانين التى تصدر مستقبلاً فى ذات الخصوص .

### استثمار الصندوق لأمواله

### مادة (١٢)

مع مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة ، يقوم الصندوق باستثمار أمواله وفقاً للقواعد التى يضعها ويعتمدها مجلس الإدارة .

وللصندوق ، وبعد موافقة مجلس الإدارة ، أن يؤسس صناديق استثمارية وشركات مملوكة له بالكامل أو أن يساهم مع الغير فيها أو في زيادة رؤوس أموالها داخل جمهورية مصر العربية وذلك بعد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة وفقا لأحكام القوانين المنظمة لذلك ، وله أن يسجل شركاته بهيئة الرقابة المالية ، وأن يدير محافظه وأصوله أو يتعاقد مع الغير لإدارتها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

وتسري أحكام القوانين والقرارات المنظمة لإنشاء الشركات أيا كان نوعها على تلك التي يؤسسها الصندوق أو يساهم فيها . ويجوز للصندوق تملك أي أصول عقارية بغرض استثمارها ، بعد موافقة مجلس الإدارة .

#### المراجعة والرقابة على أموال وحسابات الصندوق

##### مادة (١٣)

تخضع أموال وحسابات الصندوق للمراجعة والرقابة من الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية كل فيما يخصه ، ووفقا للقوانين المنظمة الصادرة في هذا الشأن .

#### الفصل الرابع

##### النظام الإداري للصندوق

##### تشكيل مجلس الإدارة

##### مادة (١٤)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من :

(١) اثنين من العاملين بالوظائف القيادية بالوزارة المختصة يختارهم الوزير

المختص .

(٢) رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي .

(٣) نائب رئيس مجلس الدولة ، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية

بمجلس الدولة .

- (٤) رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- (٥) رئيس أحد الاتحادات الإقليمية .
- (٦) رئيس أحد الاتحادات النوعية .
- (٧) عضو جمعية ذات نفع عام .
- (٨) عضو جمعية مركزية .
- (٩) عضو جمعية أهلية .
- (١٠) عضو مؤسسة أهلية .

#### شروط عضوية مجلس الإدارة

#### مادة (١٥)

يختار الوزير المختص أعضاء مجلس الإدارة من غير الممثلين بصفتهم الوظيفية ممن تم ترشيحهم من قبل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات وذلك من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ورؤساء الاتحادات التي تتوفر فيها الشروط الآتية :

- (١) أن تكون قد أنشئت أو وفتت أوضاعها وفق أحكام القانون .
  - (٢) أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامي عن السنتين السابقتين على الترشيح سلامة مركزها المالي .
  - (٣) ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون خلال السنتين السابقتين على التقدم للترشح ما لم يكن قد تم تلافئها .
  - (٤) ألا تكون هناك مخالفات منسوبة لها أو لمجلس إدارتها منظورة أمام القضاء .
  - (٥) أن يكون لها دور ملحوظ ونشاط فعال في مجال العمل الأهلي .
  - (٦) مراعاة التمثيل الجغرافي والنوعي في الترشيح .
- ويشترط في العضو المرشح الآتى :
- (أ) الحصول على مؤهل عال .
  - (ب) أن يكون من ذوي الخبرات في مجال العمل الأهلي والتموي .
  - (ج) التأكد من توافر صفات النزاهة من خلال أخذ رأي الجهات المعنية .

### انتهاء عضوية مجلس الإدارة

#### مادة (١٦)

تنتهي عضوية مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية :

(١) الوفاة .

(٢) الاعتذار عن الاستمرار فى عضوية المجلس .

(٣) فقد شرط من شروط العضوية الواجب توافرها فيهم .

#### مدة مجلس الإدارة

#### مادة (١٧)

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء مدته يعين عضو بدلا منه

بالطريقة ذاتها التي تم بها تعيين سلفه لاستكمال المدة المتبقية للمجلس .

#### اختصاصات مجلس الإدارة

#### مادة (١٨)

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الصندوق ، ويتولى اتخاذ ما يراه

لازما لتحقيق أهدافه وخطته ، وله على الأخص ما يأتى :

(١) اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق .

(٢) إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات دعمها .

(٣) جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع فى أنشطتها ،

وإصدار النشرات التي تمكن المتبرعين فى الداخل والخارج من تحديد مقدار

إسهاماتهم ، وإعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات

النوعية والإقليمية التي ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة فى

العمل الاجتماعي التطوعي .

(٤) رسم السياسة العامة لدعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(٥) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الدعم .

(٦) توزيع الدعم على مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك بعد موافقة الجهات المعنية .

(٧) إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق .

(٨) وضع اللوائح الداخلية للصندوق المتعلقة بالشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة .

(٩) وضع لائحة لنظام العاملين بالصندوق ، تنظم سائر شئونهم الوظيفية ، وخاصة ما يتعلق بتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

#### تشكيل اللجان

##### مادة (١٩)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها القيام بمهام محددة تتعلق باختصاصاته ، وتجتمع بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة إذا دعت الحاجة لذلك .

#### الأمانة الفنية لمجلس الإدارة

##### مادة (٢٠)

يكون لمجلس الإدارة أمانة فنية من العاملين بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي . ويصدر قرار من الوزير المختص بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها وتحديد مكافآت أعضائها .

#### اختصاصات الأمانة الفنية

##### مادة (٢١)

تختص الأمانة الفنية بمعاونة مجلس إدارة الصندوق في المجالين الفني والإداري .

### الإدارة التنفيذية للصندوق

#### مادة (٢٢)

يكون للصندوق مديراً تنفيذياً متفرغاً من ذوي الخبرة يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الإدارة .  
ويتولى المدير التنفيذي إدارة الجهاز التنفيذي للصندوق ، ويكون له حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، بدعوة من رئيسه ، دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .  
ويحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة إجراءات قبول استقالته أو إعفائه من منصبه .

### تفويض صلاحيات المدير التنفيذي

#### مادة (٢٣)

للمدير التنفيذي تفويض أي من العاملين بالوظائف العليا بالصندوق في بعض صلاحياته ومهامه وذلك بحسب الهيكل التنظيمي للصندوق ومستويات المسؤوليات الوظيفية ووفقاً لأحكام اللوائح السارية .  
سلطة وضع ضوابط الحوكمة وقواعد عدم تعارض المصالح

#### مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة إقرار ضوابط الحوكمة للصندوق وقواعد عدم تعارض المصالح للعاملين به وأعضاء مجلس إدارته ومستشاريه .  
وله أن يتأكد من سريان الأنظمة والسياسات الداخلية اللازمة لتأدية مهامه على أكمل وجه مع الحفاظ على معايير الحوكمة الرشيدة .

### تعارض المصالح

#### مادة (٢٥)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة في حالة وجود تعارض مصالح لهم أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لأي من الجهات التي يعملون فيها مع مصالح الصندوق أو واجباتهم ، مما يؤثر على مقتضيات المهنة والحياد والاستقلالية ، بالإفصاح عن ذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المحددة باللوائح الداخلية للصندوق ، ولا يجوز لهم في هذه الأحوال المشاركة في المداولات أو التصويت على قرارات مجلس الإدارة .

### الحفاظ على سرية المعلومات أو البيانات

#### مادة (٢٦)

دون الإخلال بأحكام هذا النظام أو أي قانون آخر ، يلتزم أعضاء المجلس والمدير التنفيذي وأعضاء الأمانة الفنية والمدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ، والعاملين بالصندوق ، بالحفاظ على سرية المعلومات أو البيانات التي تتاح لهم بمناسبة ممارستهم لمهام عضويتهم أو عملهم في الصندوق حتى بعد انتهاء عضويتهم بمجلس الإدارة أو انتهاء علاقتهم مع الصندوق .

#### الرقابة الداخلية

#### مادة (٢٧)

تلتزم إدارة الصندوق بوضع نظام للرقابة الداخلية على أنشطة إدارات الصندوق والعاملين فيه بما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات والإجراءات المنظمة لعمل الصندوق واللوائح الداخلية له .

ويتضمن نظام المراجعة الداخلية بالصندوق ما يضمن حرية واستقلالية العاملين به فى مباشرة مهامهم .

ويقوم المدير التنفيذي بعرض تقارير بنتائج هذه المراجعة على رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها .

#### الميكنة والتحول الرقمي

#### مادة (٢٨)

يعمل الصندوق على تعزيز الميكنة والتحول الرقمي تحقيقا للتطور والتقدم المستدام بما لا يتعارض مع أحكام القوانين واللوائح المنظمة وذلك من خلال :

(١) تعزيز الكفاءة والفعالية في أداء أعماله وتحقيق رؤيته من خلال تبني التكنولوجيا وتحقيق التحول الرقمي والتخلي عن كافة المستندات الورقية في جميع جوانب عمل الصندوق .

- (٢) تنفيذ استراتيجية متكاملة للميكنة والتحول الرقمي تشمل جميع العمليات والأنشطة المتعلقة بتقديم الخدمات وإدارة الموارد والمعلومات والتواصل الداخلي والخارجي .
- (٣) توظيف وتدريب الكوادر المؤهلة لتنفيذ وإدارة المشاريع التكنولوجية والبرامج الرقمية والذكاء الاصطناعي ، وضمان توافر المهارات والخبرات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة .
- (٤) تحديد الاحتياجات التكنولوجية والاستشارات المتعلقة بالميكنة والتحول الرقمي ، وإجراء الدراسات اللازمة لتحديد أفضل الحلول التكنولوجية التي تلبي احتياجاته وتطلعاته .
- (٥) تطوير نظام معلومات متكامل يتضمن قواعد البيانات والتطبيقات اللازمة لإدارة العمليات والمشاريع ، وضمان سرية وأمان المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق والمتعاملين معه .
- (٦) يجب على الصندوق تعزيز التواصل الإلكتروني واستخدام وسائل التواصل الحديثة والمنصات الرقمية ، وتيسير عملية التواصل وتبادل المعلومات والمستندات بشكل آمن .
- (٧) توفير التدريب والدعم الفني لفريق العمل والمستفيدين للتأكد من قدرتهم على استخدام التكنولوجيا والأدوات الرقمية المتاحة ، وتعزيز التوعية بفوائد الميكنة والتحول الرقمي .
- (٨) تقييم ومراقبة تنفيذ المشاريع التكنولوجية وقياس تأثيرها وفعاليتها ، وإجراء التحسينات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق ورفع مستوى الأداء .
- (٩) توثيق سياسة الميكنة والتحول الرقمي والإطار التشريعي والإداري المتعلق بها ، وتوفير الإرشادات والإجراءات اللازمة لضمان تنفيذها بشكل صحيح ومنتظم .
- (١٠) تطوير خطة استراتيجية طويلة الأمد للميكنة والتحول الرقمي تتضمن الأهداف والخطوات والموارد المطلوبة والمؤشرات لقياس التقدم والنجاح في تحقيق التحول الرقمي .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

#### دليل السياسات والإجراءات

#### مادة (٢٩)

يكون للصندوق دليل للسياسات والإجراءات وآليات دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ينظم عمله ، يصدره رئيس مجلس إدارته بعد موافقة مجلس الإدارة .



صورة الكترونية لأبواب الأميرية  
المطابق لأبواب الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٦٩ - ٢٠٢٦/١/٢٦ - ٢٠٢٥/٢٥٧٣٠

